أداب الدائن والمدين

عناصر الخطبة

تفاوت الناس في الرزق والحكمة في ذلك

حفظ الشريعة لحقوق العباد وحرمة مال المسلم

تعريف الدين وأقسامه

آداب الدائن والمدين

آثار الدّين على النفس و العوامل المعينة على تسديد الدّين

التفصيل

١- تفاوت الناس في الرزق والحكمة في ذلك.

تعلمون أنّ الله عز وجل خلق الخلق وتكفّل بأرزاقهم فقال سبحانه: {وَمَا مِنْ دَابَةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا} [هود: ٦]، وفرق بينهم في أرزاقهم رحمة بهم عن خِبرة وعلم وحكمة قال الله تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ يَبِسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ تَجِيرًا بَصِيرًا} [الإسراء: ٣٠]، ومن الحكمة في اختلاف أرزاقهم أن يعبده الأغنياء بالشكر والفقراء بالصبر، ولكي تعمر الأرض، وصدق الله العظيم: { أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَة رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الحُياةِ الدُّنيا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سخْرِيًّا وَرَحْمَةٌ رَبِّكَ خَيْرٌ عِمَّا مَعْضَ مَعْمُونَ } [الزخرف: ٣٢]، فالفقراء يرتزقون من الأغنياء بالعمل عندهم والتصدق عليهم، والأغنياء يرتزقون من الأغنياء بالعمل عندهم والتصدق عليهم، والأغنياء يرتزقون من الفقراء يوتزقون من الأغنياء بالعمل عندهم والتصدق عليهم، والأغنياء يرتزقون من الفقراء بقضاء حاجاتهم في البناء والصيانة والخدمة ونحوها، وبهذا تحصل عارة الأرض وصلاحها.

أيها المؤمنون، إن ضيقَ الرزق على بعض الخلق رحمة من الله تعالى قال الله تعالى: {وَلَوْ بَسَطَ اللّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَيْعَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ} [الشورى: ٣٧]، لأنّ توسعة الرزق على بعض الخلق فساد له ولمجتمعه؛ فمن العباد من لا يصلح إلا الفقر إذ لو أغتنى لأفسده ذلك، وفساده إما بتركه العملَ وجلوسه

عاطلا وهذا فساد، أو باستعماله المال فيها يضر ببدنه ودينه ومجتمعه، فيضيّق الله تعالى عليه رزقه رحمةً به وبمجتمعه. (١)

٢-حفظ الشريعة لحقوق العباد وحرمة مال المسلم.

إخوة الإسلام: إن المستقرئ لموارد الشريعة المحمدية الغرّاء كليات وجزئيات، يستبين له أن

المقصد الأعلى من التشريع هو حفظ نظام الأمة وحياتها، واستدامة صلاحها واستقامتها، ابتداءً بصلاح العقيدة والعمل، وانتهاءً بصلاح أحوال الناس وشؤونهم، بشتى أنواعِها، ومختلف صورها، في انتظام كامل لجلب الصلاح وتكثيره، ودفع الفساد وتقليله.

ألا وإن من وسائل شريعة الإسلام في تحقيق ذلك، أنها جاءت معطيةً حقوقَ العباد مكانتَها الأسمى من الاعتناء والاهتهام، ومنزلتها العظمى من التقدير والاحترام.

ومن ذلك ما قامت به شريعة الإسلام من تأمين أصحاب الحقوق، وكيفية انتفاعهم بها على طريق فطري عادل، لا تجد فيه النفوس نفرة، ولا تحسّ في حكمِه بهضيمة.

وإن من مضامن حقوق العباد التي أرسى الإسلام أصولها، ونظم قواعدها، وجعل لها من الأسس والضانات ما يكفلها، قضية الديون الخاصة بالآدميين.

نعم، إن الإسلام حذر كل الحذر من التهاون في أداء الدين، أو المطل والتأخير في قضائه، أو التساهل وعدم الاكتراث في أدائه.

(١) الدَّين: تحذير ووصايا حسين بن عبد العزيز آل الشيخ

وإلى جانبٍ من جوانب تعظيم حقوق العباد ينبّه المولى جل وعلا في كتابه فيقول: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمُوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [النساء: ٢٩]. ويشير إلى ذلك رسوله حيث يقول: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه)) (٢) (٣)

٣- تعريف الدين وأقسامه

الدين شرعاً: يطلق الدين في الشرع على معنيين: معنى عام ومعنى خاص.

١ – المعنى العام للدين:

يطلق الدين بالمعنى العام على كلّ ما ثبت في الذمة من حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين.

قال ابن نجيم: "الدين لزوم حق في الذمة. فيشمل الحقوق المالية والحقوق غير المالية كصلاة فائتة وزكاة وصيام وغير ذلك، كما يشمل ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك.

٧- المعنى الخاص للدين:

يطلق الدين بالمعنى الخاص على كلّ مالٍ حكمي يثبت في الذمة بعقد استقراض أو استهلاك أو غير هما.

والدين بهذا المعنى أخص من المعنى الأول، إذ هو خاص بالهال الذي يثبت في الذمة من حقوق الآدميين.

قال الإمام القرطبي: "حقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً "(1)

www.facebook.com/MasjedAltawhed

⁽٢) أحمد ٥/ ٧٢. وقال الهيثمي (٣/ ٢٦٥ - ٢٦٦): أبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام. . صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٦٨)

⁽٣)الدَّين: تحذير ووصايا حسين بن عبد العزيز آل الشيخ أحكام الدين دراسة حديثية فقهية الدَّين: تحذير ووصايا الدين وقهر الرجال التخويف من الدَّين

أقسام الدّين:

يمكن تقسيمه إلى: حال، ومؤجل؛ باعتبار وقت أدائه، وينقسم إلى: دين لله، ودين للعبد؛ باعتبار الدائن، وإلى دين صحة، ودين مرض؛ باعتبار حال المدين. (٥)

ويمكن أن نجعل المدين على ثلاثة أقسام مع الدائن:

أ. مدين غني مقتدر على الوفاء بجميع ديونه. وهذا يجب عليه وفاء دينه لغريمه في وقته

ب. مدين معسر غير معدم له من المال ما يكفي لبعض ديونه لا كلها.

فهذا المدين يحق لدائنيه رفع أمره إلى القاضي متى ما ركبته الديون، وزادت عن ماله.

ج. مدين معسر معدم ليس له من الهال ما يفي ولو ببعض ديونه.

فهذا إذا تحقق إعساره فلا يجوز تغليظ القول عليه، ولا رفع أمره إلى الحاكم، ولا حبسه، بل يجب تركه وإنظاره إلى الميسرة لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ وإنظاره إلى الميسرة لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) ولأن التغليظ في القول والحبس لدفع الظلم لإيصال الحق إلى مستحقه، والمعسر لا ظلم منه لعدم قدرته على الوفاء؛ ولأنه إذا كان غير مستطيع وفاء دينه لا يكون الحبس

مفيداً في حقه؛ لأن الحبس شرع للتوصل إلى قضاء الدين، لا لعينه، وهذا أمر قال به عامة الفقهاء(٢)

- ٤ آداب الدائن
- ١ توثيق الدين:

⁽٤) فتح الغفار شرح المنار ٣/ ٢٠ الزمن في الديون وأحكامه (ص: ٥) قرة العين في أحكام الدين (ص: ١٥)

⁽٥) من أحكام الدَّيْن حسين بن حماد الحماد أحكام الدين دراسة حديثية فقهية

⁽٦) قرة العين في أحكام الدين (ص: ٣١) فتح الغفار شرح المنار ٣/ ٢٠ الزمن في الديون وأحكامه (ص: ٥)

بالكتابة، لقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمَّى فَاكْتُبُوهُ] [البقرة: ٢٨٧]. أو بالرهن، كما في قوله تعالى: [وَإِن بالشهادة كما قال تعالى في آية الدين: [وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ]. أو بالرهن، كما في قوله تعالى: [وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ] [البقرة: ٢٨٣]. أو بالكفالة، كما في قصة الرجلين من بني إسرائيل التي حكاها النبي على الله النبي النبي الله النبي النبي الله النبي النبي الله النبي النبي الله النبي النبي الله النبي النبي النبي النبي النبي الله النبي الله النبي الله النبي الله النبي الله النبي الله الله الله النبي الله النبي الله ال

أهمية التوثيق

وللتوثيق أهمية كبيرة في تنظيم سير المعاملات، وجعلها على أساس مكين، وركن ركين من الاطمئنان والراحة حين التعامل بين الأطراف وتظهر أهميته في أمور أهمها:

أولا: إن التوثيق يعد ذا أهمية بالغة لكشف نوايا المتعاقدين

ثانيا: إن في التوثيق صيانة للأموال من أن تكون عرضة للضياع بإنكارها، وعدم التمكن من إثباتها.

ثالثا: إن في التوثيق قطع المنازعة بين المتعاملين

رابعا: إن في التوثيق تحرزا من بطلان العقود وفسادها.

خامسا: إن في التوثيق رفعا ودفعا للشك والارتياب بين المتعاملين.

سادسا: إن في التوثيق تأمينا لحق الدائن. (٧)

٢ ـ السماحة في طلب الدين:

١ - عن جابر بن عبد الله و أن رسول الله على ، قال: " رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى،
وَإِذَا اقْتَضَى "(٨)

(٧)التحرير والتنوير (٣/ ١٠٦)من أحكام الدَّيْن حسين بن حماد الحماد والمماطلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي لفضيلة الدكتور: عبدالله بن ناصر السلمي.

(وسمحا إِذا اقْتضى) أَي: طلب مَاله بِرِفْق ولين بَين بِهِ أَن السهولة والتسامح فِي التَّعَامُل سَبَب لاسْتِحْقَاق الْمُحبَّة وإفاضة الرَّحْمَة وَالْإِحْسَان بِالنعْمَةِ وَفِي إفهامه سلب المُحبَّة عَمَّن اتّصف بضد ذَلِك وَتوجه الذَّم إِلَيْهِ وَمن ثمَّ ردّت الشَّهَادَة بالمضايقة فِي التافه(٩)

٢ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيُطْلُبُهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ
غَيْرِ وَافٍ" (١٠)

قال أبوحاتم: قَوْلُهُ عِيدٍ : (فِي عَفافٍ) شرطٌ أُريد بهِ الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ الْعَفَافِ مِمَّا لَا يَجِلُّ اسْتِعْ اللهُ (١١)

٣- إنظار المدين المعسر

المَّوْرِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ، حَدَّنَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّنَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " تَلَقَّتِ المُلاَثِكَةُ رُوحَ
رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الحَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ، وَأَنْظِرُ قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ "، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيِّ: "كُنْتُ أَيسِّرُ عَلَى المُوسِرِ، وَأَنْظِرُ المُوسِرِ، وَأَنْظِرُ المُوسِرِ، وَأَنْظِرُ المُوسِرَ، وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ: "أَنْظِرُ المُوسِر، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ: "أَنْظِرُ المُوسِر، وَأَنْجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ "، وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: "فَأَقْبُلُ مِنَ المُوسِر، وَأَنْجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ "، وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: "فَأَقْبُلُ مِنَ المُوسِر، وَأَنْجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ "،

⁽٨)صحيح البخاري (٣/ ٥٧)

⁽٩) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٤٠)

⁽١٠) ابن ماجه (٢/ ٨٠٩) وصححه الألباني في الجامع الصغير ١/ ١١٣٣

⁽۱۱) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (۷/ ۲۵۷)

⁽١٢)البخاري (٢/ ٧٣١)صحيح مسلم (٣/ ١١٩٤)

٢ - عَنْ يَخْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ، طَلَبَ غَرِيهًا لَهُ ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي مُعْسِرٌ ، فَقَالَ : آللَّهِ ؟ قَالَ : آللَّهِ ؟ قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ ، يَقُولُ: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ. "(١٣)

٣ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسَر ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَمَعَهُ غُلاَمٌ لَهُ ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ ، وَعَلَى أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيَّ ، وَعَلَى غُلاَمِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيَّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : يَا عَمِّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ ، قَالَ : أَجَلْ ، كَانَ لِي عَلَى فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ ، فَسَلَّمْتُ ، فَقُلْتُ : ثَمَّ هُوَ ؟ قَالُوا : لا ، فَخَرَجَ عَلَى ابْنُ لَهُ جَفْرٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ أَبُوكَ ؟ قَالَ : سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَريكَةَ أُمِّي ، فَقُلْتُ : اخْرُجْ إِلَيَّ ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ ، فَخَرَجَ ، فَقُلْتُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنِ اخْتَبَأْتَ مِنِّي ؟ قَالَ : أَنَا ، وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ ، ثُمَّ لاَ أَكْذِبُكَ ، خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ ، وَأَنْ أُعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ ، وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِرًا قَالَ : قُلْتُ : آللَّهِ قَالَ : اللهِ قُلْتُ : آللَّهِ قَالَ : اللهِ قُلْتُ : آللَّهِ قَالَ : اللهِ قَالَ : فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ ، فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي ، وَإِلاَّ ، أَنْتَ فِي حِلِّ ، فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ ، وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ ، وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ ، رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ. (١٠)

ع - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْم مِثْلِهِ صَدَقَةٌ"، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْم مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ"، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

⁽۱۳)صحیح مسلم (۳/ ۱۱۹۲)

⁽۱٤)صحیح مسلم (۸/ ۲۳۱)

تَقُولُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ"، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ"، قَالَ لَهُ: "بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ

فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ "(١٥)

٤ ـ الوضع من الدين عن المعسر:

١ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنَا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَانْخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: "يَا كَعْبُ" قَالَ: لَبَيْكَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: "يَا كَعْبُ" قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ حَتَّى كَشُولُ اللّهِ عَلَيْ عَلْمُ لَا اللّهِ عَلَيْ وَسُولُ اللّهِ عَلَيْ وَسُولُ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ وَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ الللّهِ الللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى الللّهُ اللهُ عَلَى الللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

(يستوضع) يطلب منه أن يضع ويحط عنه شيئا من دينه. (يسترفقه) يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء والمطالبة. (المتألي) الحالف المبالغ في اليمين. (المعروف) الخير والإحسان. (وله أي ذلك أحب) لخصمي ما رغب وأحب من الحط أو الرفق. (١٨)

⁽١٥) أحمد (٣٨/ ١٥٣) وصححه الألباني في السلسة الصحيحة ١٢٦/

⁽۱۲)صحیح البخاري (۱/ ۱۰۱) صحیح مسلم (۳/ ۱۱۹۱)

⁽١٧)صحيح البخاري (٣/ ١٨٧) صحيح مسلم (٣/ ١١٩١)

آداب المدين

أولاً: كراهية الدين للمدين والترهيب منه.

١ ـ استعادة النبي عليه من الدين.

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ فَلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي " فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَصُولَ اللَّهِ عَلَى عَلَيْ لَا غُلامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُم أَنِي " فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ وَالْحَبْنِ وَالْعَجْزِ رَسُولَ اللَّه عَلَى اللَّهُ مَ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهُمِ وَالْحَبْنِ، وَالْحَبْنِ، وَالْحَبْنِ، وَطَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرَّجَالِ "(١٩)

(ضلع الدين) ثقله. (غلبة الرجال) أن يغلب على أمره و لا يجد له ناصرًا من الرجال بل يغلبون عليه

وعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهَا اللَّهُمَّ إِنِّي اللَّهُمَّ إِنِّي اللَّهُمَّ إِنِّي اللَّهُمَّ إِنَّ اللَّهُمَّ إِنَّ اللَّهُمَّ إِنَّ اللَّهُمَّ إِنَّ اللَّهُمَّ إِنَّ اللَّهُمَّ إِنَّ اللَّهُمَّ إِنَّا اللَّهُمَّ إِنَّا اللَّهُمَّ إِنَّا اللَّهُمَّ إِنَّا اللَّهُمَّ إِنَّا اللَّهُمَّ إِنَّا اللَّهُمَ وَالمَغْرَمِ"، فَقَالَ لَهُ قَائِلُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ المَغْرَمِ"، فَقَالَ لَهُ قَائِلُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ المَغْرَمِ؟ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَمْ خَدَّنَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ المَغْرَمِ"، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ"(٢٠)

واستعاذة النبي على الله على استحباب الابتعاد عن الدين وتركه قدر الاستطاعة، حيث يقع المدين في أمور كثيرة نهى الشارع عنها مثل: الكذب، وخُلف الوعد

(١٨)فتح الباري لابن حجر (١٨)فتح

(۱۹)صحیح البخاري (۸/ ۷۸) صحیح مسلم (۱/ ۱۳)

(۲۰)صحیح البخاري (۳/ ۱۱۸) صحیح مسلم (۱/ ۲۱۲)

قال ابن حجر: "إن الاستعاذة منه ليست لذاته بل لها يخشى من غوائله، ويستفاد من هذا الحديث سد الذرائع؛ لأنه على الدين؛ لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث، والخلف في الموعد، مع ما لصاحب الدين عليه من المقال.

ويحتمل أن يراد بالاستعادة من الدين الاستعادة من الاحتياج إليه حتى لايقع في هذه الغوائل، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته. قال ابن المنير: لا تناقض بين الاستعادة من الدين وجواز الاستدانة؛ لأن الذي استعيذ منه غوائل الدين، فمن ادِّان وسلم منها فقد أعاده الله، وفعل جائزاً. (٢١)

فالدَّيْن على النفس شديد؛ قال ابن القيم رحمه الله: (استعاذ من ثهانية أشياء، كل شيئين منها قرينان) إلى أن قال: (فإن القهر الذي ينال العبد نوعان: أحدهما: قهر بحق وهو ضَلَع الدَّين، والثاني: قهر بباطل وهو غَلَبة الرجال. (٢٢)

٢ ـ حبس المدين عن دخول الجنة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ. (٢٣)

قال العراقي: أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة، ولا هلاك حتى ينظر هل يقضي ما عليها من الدين أم لا (٢٤)

قال الشوكاني: وفي الحديث الحث للورثة على قضاء دين الميت، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه، وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه، وأما من لا مال له ومات عازما على القضاء، فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه (٢٥)

⁽٢١) فتح الباري ٥/ ٢١ قرة العين في أحكام الدين (ص: ٢٨) أحكام الدين دراسة حديثية فقهية

⁽٢٢) مفتاح دار السعادة ١/ ٣٧٥. أحكام الدين دراسة حديثية فقهية

⁽٢٣) الترمذي (١٠٧٨ - ١٠٧٩)، وقال: حسن، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٦٠).

⁽٢٤) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (١٦٤) أحكام الدين دراسة حديثية فقهية

وعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاَثِ: الكِبْرِ، وَالغُلُولِ، وَالدَّيْنِ دَخَلَ الحَبْرِ، وَالغُلُولِ، وَالدَّيْنِ دَخَلَ الحَبَّةُ. (٢٦)

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ" فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ" فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ " فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُعَلَّ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِي، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ مُعَلِيهِ وَيُنَهُ وَيَلَهُ وَيُنَهُ "(٢٧)

د ـ عدم تكفير ذنوب المدين.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَمُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَالإِيمَانَ بِاللّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ، فَقَامَ رَجُلُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، تُكَفَّرُ عَنِّي حَطَايَايَ ؟ بِاللّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ، فَقَامَ رَجُلُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ قَتَكَمَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ قَتَكَمَّ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، إِلاَّ الدَّيْنَ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ لِي ذَلِكَ. "(١٧٠) اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ لِي ذَلِكَ. "(١٧٠)

⁽٢٥)نيل الأوطار (٤/ ٥٣)

⁽٢٦) أحمده/ ٧٧٧ السلسلة الصحيحة ٦٦٤/

⁽٢٧) النسائي (٧/ ٣١٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٠٠).

⁽۲۸)صحیح مسلم (۳/ ۲۵۰۱)

فمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلا أو يفجأه الموت وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا فالظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين (٢٩)

فانظر رحمك الله فضل المجاهد في سبيل الله وأنه إن قتل وهو صابر محتسب مقبل غير مدبر فإن خطاياه كلها مكفرة، وذنوبه مغفورة، وسيئاته معفوة، ومعايبه مستورة، إلا الدين، فهذا يدل على عظم حقوق الآدميين(٣٠)

ثانيا وجوب الوفاء بالدين.

١- المسارعة في أداء الدين.

٢ ـ تحريم المماطلة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ إِنَّ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتُبِعُ " (٣٢)

الماطلة من الغني في أداء الدين ظلمٌ شنيع، والتسويف والتأخير في توفية الحق عند الوجدان اعتداء فظيع قال أهل العلم: المطل هو المدافعة، والمراد في الحديث تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر من قادر على الأداء. (٣٣)

(٢٩)فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٥)

(٣٠) من أحكام الدَّيْن حسين بن حماد الحماد أحكام الدين دراسة حديثية فقهية

(٣١)صحيح البخاري (٣/ ١١٦) مسلم (٢٨٦٣)

(٣٢)صحيح البخاري (٣/ ٩٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٧)

٣- أخذ الدين بنية الوفاء.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللَّهِي عَنِ النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِنْ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدْلَفَهُ اللَّهُ" (٣٤)

قال أهل العلم: وتأدية الله عنه تشمل تيسيره تعالى لقضائه في الدنيا، وأداءه عنه في الآخرة بأن يرفع دينه بها شاء الله إذا تعذّر على العبد القضاء. والإتلاف هنا يشمل إتلاف النفس في الدنيا بإهلاكها، ويشمل أيضاً إتلاف طيب عيشه وتضييق أموره، وتعسّر مطالبه، ومحق بركته، فضلاً عها يحصل له من العذاب في الآخرة.

٤ ـ حسن القضاء.

ومن تلك التوجيهات أمر الشريعة النبيلة بحسن الأداء، والإكرام للدائن عند القضاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَى : "إِنَّ خِيَارَكُمْ اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُ عَلَى : "إِنَّ خِيَارَكُمْ أَخْسَنُكُمْ قَضَاءً "(٣٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقَّ ، فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيِّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ اللهُ سِنَّا ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَقَالُوا: إِنَّا لاَ نَجِدُ إِلاَّ سِنَّا هُوَ حَيْرٌ مِنْ سِنَّهِ ، النَّبِيُ ﷺ : إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً ، فَقَالَ لَمُمْ : اشْتَرُوا لَهُ سِنَّا ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ ، أَوْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً. "(٣٦)

⁽٣٣)الدَّين: تحذير ووصايا حسين بن عبد العزيز آل الشيخ

⁽٣٤)صحيح البخاري (٣/ ١١٦)

⁽۵۹)صحيح البخاري (۳/ ۹۹)

⁽٣٦)صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٥)

٥ ـ الدعاء للدائن والثناء عليه.

عن عبد الله بن أبى ربيعة أَنَّ النَّبِيَ عِلَيْهِ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ، حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَيَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ عِلَيْهِ: "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّهَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحُمْدُ"(٣٧)

(والوفاء) توفيته بحيث لا يقضيه ناقصاً (والحمد) الثناء على المدين(٣٨)

٥ - آثار الدّين على النفس والعوامل المعينة على تسديد الدّيْن:

للدّين آثار سلبية على النفس، تجعل المدين مكبلاً بدّينه، مما يعطل بعض الطاقات لانشغال

القلب بالتفكير بالدّين. منها:

١- الشعور بالخوف وعدم الأمن؛ فعن عقبة بن عامر أن رسول الله على يقول: " لَا تُخيفُوا أَنفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا
" قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: " الدَّيْنُ " (٣٩)

٢- اللجوء إلى الكذب وإخلاف الوعد؛ فعن أنَّ عَاثِشَة ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الطَّلاَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتنَةِ المُسيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتنَةِ المُحيّا وَالمُهَا إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المُأْتُمِ وَ المُغْرَمِ قَالَتْ : فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المُغْرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المُغْرَمِ قَالَتْ : فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المُغْرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ ، حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ .) (١٠)

⁽۳۷)سنن ابن ماجه (۲/ ۸۰۹) صحیح الجامع الصغیر ۱۰/ ۲۱۲

⁽۳۸) التنوير شرح الجامع الصغير (۹/ ۲۲٤)

⁽٣٩) أحمد (٤/٤٤)، وانظر السلسلة الصحيحة ٢٤٢٠.

⁽٤٠) البخاري، رقم ٢٣٩٧، ومسلم، رقم ٥٨٩.

٣- الهم والغم والتعلق بالدنيا والخوف من الموت لعدم سداد الدين، فيكون نهاره مشغولاً بكسبه، وليله بهمومه؛ مما يفقده لذة العبادة والخشوع، وقد قال بعض السلف: ما دخل هم الدين قلباً إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه.

خسارة الحسنات يوم الآخرة لمن مات وعليه دَين وفي نيته عدم الوفاء؛ لقوله على : (الدَّيْنُ دَيْنَانِ: فمَنْ مَاتَ وهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيَّهُ، ومَنْ مَاتَ ولا يَنْوِي قَضَاءَهُ فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ؛ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ ولا دِرْهَمٌ) (١٠)

العوامل المعينة على تسديد الدّيْن (٢٤):

١- النية الصالحة؛ فعن أبي هريرة عن النبي على قال: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ،
وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ) (٣٠)

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: فانظر كيف جعل النية الصالحة سبباً قوياً للرزق وأداء الله عنه، وجعل النية السيئة سبباً للتلف والإتلاف) (٤٤)

٢- المبادرة بسداده متى توفر المبلغ؛ لأن الإنسان قد يفجؤه الموت فيسلم من تبعاته؛ فعن أبي هريرة على قال:
قال رسول الله ﷺ: (لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لاَ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ) (١٠)
أُدْصِدُهُ لِدَيْنٍ) (١٠)

⁽¹³⁾ الطبراني من حديث ابن عمر، وانظر صحيح الجامع ١٨ ٣٤.

⁽٢٤) التخويف من الدَّين من أحكام الدَّين حسين بن حماد الحماد أحكام الدين دراسة حديثية فقهية

⁽٤٣) البخاري، ح / ٢٣٨٧.

⁽٤٤) بهجة قلوب الأبرار، ص ٢٢. أحكام الدين دراسة حديثية فقهية

٣- التخطيط الجيد المدروس المبني على معرفة الحال، والابتعاد عن الكماليات والزهادة في الدنيا والتطبيق العملي لقوله على : ("مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ العملي لقوله على : (انظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَهُو أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ.) (٢٠)، وقوله على : (انظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَهُو أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ.) (٢٠)

٤ - الإكثار من الدعاء؛ فهو العبادة؛ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ مُكَاتبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ مُكَاتبَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِيَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِيَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ اللهُ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ (٤٨)

والحمد لله رب العالمين

⁽²³⁾ البخاري (۲۳۸۹)، ومسلم، (۹۹۱).

⁽٢٤) الطبراني من حديث ابن عمر، وانظر صحيح الجامع ٣٤١٨.

⁽٤٧) مسلم، رقم ٢٩٦٣.

⁽٤٨) أحمد (١/ ١٥٣)، والترمذي (٣٥٦٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقال الألباني: حسن (٢٨٢٢).